حماية الاسرة في التشريعات العراقية

أ.م.د.ازهار هاشم احمد(*)

الملخص

حظيت الأسرة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع باهتمام دولي ملحوظ في إيجاد آليات فعالة في مجال حماية حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الأسرة بصورة خاصة, ولقد واكب المشرع العراقي تلك الاهتمامات فضمن الدساتير المتعاقبة الأسس التي تكفل الحماية لحقوق الاسرة فضلاً عن تضمين التشريعات الوطنية نصوصاً تهدف الى حماية حقوق الأسرة، ولوضع القوانين والتشريعات التي تكفل حقوق الأسرة موضع التنفيذ اتخذت الدولة العراقية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عدة آليات لتنفيذ تلك القوانين وحماية الاسرة وللوقوف على تلك القوانين والآليات تم تقسيم البحث على مبحثين خصص الاول لبيان الاسس الدستورية والقانونية لحماية الأسرة في التشريعات العراقية وافرد المبحث الثاني لبيان الاجراءات التي اتخذتها الدولة العراقية لحماية الاسرة . مع تضمين خاتمة البحث بعض المقترحات التي نأمل ان يتم الاخذ بها لتعزيز حماية الاسرة في المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: ١- الاسرة ٢-حقوق الانسان ٣- الاسس الدستورية

المقدمة

للاسرة مساهمة فعالة في تحقيق الامن الاجتماعي واستقرار الحياة في المجتمع وازدهاره اذا ما تم بناؤها على اسس متينة وتم حمايه افرادها لكي نضمن مجتمع ناشئ وفق الاسس السليمة التي تبنى عليها المتجمعات المتطورة فالاسرة هي اللبنة الاولى للمجتمع ، بل هي مجتمع مصغر واي تهديد يواجه بنيان هذا المجتمع الصغير يعد بمثابة تهديد للمجتمع الاكبر .

إن اسس حماية الاسرة العراقية لم تات من فراغ وانما كان لديننا الاسلامي الحنيف الانعكاس الحقيقي لحمايتها من خلال الشرائع الضابطة للمسارات التي تصلح حال المجتمع من خلال الاسرة ،حيث حمت الشريعة الاسلامية الاسرة فردا فرد ولم تجعل هذه النواة بيد احد الافراد على حساب الباقين وانما اعطت لكل منهم كيانه وحقوقه وكذلك التزامته لينعم المجتمع وتزيد قوته واواصره .فنرى انها عملت على حماية اواصر القربى والالفة من خلال تاكيدها على صلة الرحم والتعاون والترابط وحمت المرأة من تسلط الرجل من خلال اقرار الشريعة الاسلامية بالذمة المالية المستقلة للمرأة او عدم تحكم الرجل بها وكذلك اعطاء المرأة الحقوق التي تضمن لها الحياة

(*) الجامعة المستنصرية / كلية القانون azharalzuhary@uomustansiryiyah.edu.iq

الكريمة ، كما حمت الشـريعة الاسلامية حقوق الطفل من خلال منع وتحديد سلطات ولي امره عليـه ، فلم يبيـح ضربه او تعنيفه الا لاسـباب وبحدود خاصة في التعنيف التي تحفظ له كيانه وكرامته .

ان هـذه الروابط وهذه الحـدود في الحماية لا تعنـي ان الرجل في مفهوم الفكر الاسـلامي والشـريعة الغـراء هـو المهدد الاول للاسـرة ومن ثم للمجتمع ، بل على العكس ان الشـريعة الاسلامية قد حمت الرجل في الاسرة من خلال ضمان واجب الطاعة له كونه من يتعب ويشقى ويدير شـؤون الاسـرة لذلـك وتكريمـا لدوره ضمنـت الشـريعة الاسـلامية للرجـل واجب الطاعة لمن هـم تحت ولايته وبهذا تتحقق كافة الراوبط وبهذا ايضا يعم السلام في المجتمع.

ولقـد كان للاهتمـام الدولـي دور ملحـوظ في ايجـاد اليات فعالة في مجـال حماية حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الاسرة بصورة خاصـة، ولقد واكـب العراق تلـك الاهتمامات فضمـن الدسـاتير الاسـس التي تكفـل الحماية لحقوق الاسـرة فضلا عن تضمين التشريعات الوطنيـة نصوصـا تهـدف الى حمايـة حقوق الاسـرة،ولوضع القوانيـن والتشـريعات التي تكفل حقوق الاسرة موضع التنفيذ اتخذت الدولة العراقية عدة اليـات لتنفيذ تلك القوانين وحماية الاسـرة وللوقوف عل تلك القوانيـن و الاليات وقد تم تقسـيم البحـث علـى مبحثين نخصص الاول لبيان الاسس الدستورية والقانونية لحماية الاسـرة في التشريعات العراقية ونفرد المبحث الثاني لبيـان اجراءات العراق لحماية الاسـرة وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول

الاسس الدستورية والقانونية لحماية الاسرة [1] في التشريعات العراقية

يرجـع الاهتمام بحقوق الاسـرة على وجه الخصـوص في العراق الى اولـى الحضارات التي نشأت فيه، وخاصة الحضارة البابلية على عهد الملك حمورابي فكما هو معلوم ان شريعة حمورابـي تعد بالمقاييـس كلها وثيقـة قانونية مهمة فـي مجال حقـوق الانسـان وخصصت القسـم الثامن منهـا لتنظيم الامـور التي تتعلق بالشـؤون العائلية كالـزواج والطلاق والارث والتبني وكل ما له علاقة بالروابط العائلية حيث اعطيت العديد من الحقوق للزوجة لم تتمتع بها أي امـراة في تلك الحقبة[2]، حيث اعطى حماية لوحدة الاسـرة ولم يجعل مركز الزوجة مشابه لمركـز الجاريـة كما فعلت بعض التشـريعات القديمـة ومن امثلـة ذلك مانصت عليـه المادة ١٤٨ مـن أنه « ليس للـزوج أن يطلق زوجته المريضة بل عليه أن يعيلها طالما هي على قيد الحياة ولكن له أن يتزوج بأمرأة أخرى». وهذا النـص له معاني إنسـانية راقيـة, ويؤكد مكانة المـرأة في ذلـك العصر ومـدى الحرص على صيانة حقوقها.[3]

كمـا ان للزوجـة دخـلا ثابتا لتعيل نفسـها واطفالهـا ولها ذمـة مالية مسـتقلة ، واذا اراد الـزوج ان يطلق زوجته فعليـه ان يقوم باعادة المهر لها ولها الحرية في الزواج من اخر

ولحماية وحدة الاسـرة فقد سمح القانون ان يتم استبعاد الزوجة التي تسيئ للروابط الاسرية مـع ابقـاء الاطفال والمهـر للـزوج واذا اثبت الـزوج ان الزوجة سـيئة فيمكـن ان تغرق في

النهـر ، كما يجوز للزوجة ان تقيم دعوى على الزوج وان تتهمه بالقسـوة معها او اهمالها وان اي خرق للعلاقة الزوجية يعد جريمة زنا .

ولقد انظـم العراق الحديث الـى العديد من الاتفاقيـات التـي تهتـم بحقوق الانسـان عامة وبحقوق عناصر الاسرة خاصة كالمرأة والطفل كمـا اضطلعت القوانين والتشـريعات العراقية الحديثـة علـى اختـلاف مسـتوياتها وبخاصة الدسـاتير وهي التي اضطلعـت بالجهد الاكبر في تقنين حقوق الانسان ووضع الضوابط التي تكفـل تعزيزها، ولبيـان ولتوضيح ذلـك اثرنا ان نفرد هذا المبحث اوجه الحماية الدسـتورية والقانونية والاجتماعية للاسرة في العراق.

المطلب الاول

الحماية الدستورية للاسرة في العراق

كما هو معروف ان الدسـتور هـو القانون الاعلـى في الدولة باعتبارها تعبيرا عن جماعة سياسـية معينة لذلك مـن الطبيعي ان ينظر الى التشـريعات الدستورية الوطنية في عموم النظم القانونيـة على انهـا بمثابة المصـدر الاول او المباشـر لجميع حقـوق الافـراد وحرياتهم في المجتمع الوطني ليس فقط من حيث تحديد ماهية تلـك الحقـوق وانما من حيث وضـع الضوابط التي تكفل مباشـرتها والتمتـع بها[٤] ولعل ذلك الذي حدا بالمشرع الدستوري في الدول عموما ومنهـا العراق الى تضمين الدسـاتير نصوصا صريحة بشـأن حقوق الافراد وحرياتهم ومنها حقوق الاسرة .فالمتتبع لمواد الدساتير العراقية السـابقة يجـد بانهـا تنـص صراحـة على ان الاسرة اساس المجتمع ،قوامها الدين والاخلاق والوطنيـة [٥]وتكفـل الدولـة حمايتهـا ودعمها وترعـى الامومـة والطفولة[٦],وبالرجوع الى نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد بان النصوص الدسـتورية جاءت بعضها بحمايـة مباشـرة وصريحة للاسـرة ومن هذه المواد هي المادة (٢٩) والتي نصت [٧]:-

اولا: أ-الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.
ب - تكفـل الدولـة حماية الأمومـة والطفولة والشـيخوخة، وترعـى الشـباب، وتوفـر لهم الظـروف المناسـبة لتنمية ملكاتهـم وقدراتهم.
ثانيـاً :- للأولاد حـقٌ على والديهم فـي التربية والرعايـة والتعليم، وللوالديـن حـقٌ علـى أولادهـم فـي الاحتـرام والرعايـة، ولاسـيما فـي حـالات العـوز والعجـز والشـيخوخة.
ثالثـاً :- يحظـر الاسـتغلال الاقتصـادي للأطفـال بصـورهِ كافـة، وتتخـذ الدولـة الإجـراءات الكفيلـة بحمايتهـم.
رابعـاً :- تمنـع أشـكال العنـف والتعسـف فـي الأسـرة والمدرسـة والمجتمـع كلهـا.
ونصـت المـادة ٣٠ علـى مـا يأتـي:
أولاً :- تكفل الدولة للفرد وللأسـرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسـب، والسـكن الملائم.
ثانياً :- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقييـن في حـال الشـيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشـرد أو اليتم أو البطالة، وتعمـل علـى وقايتهـم مـن الجهـل والخوف والفاقـة، وتوفر لهم السـكن والمناهج الخاصة لتأهيلهـم والعنايـة بهـم ، وينظم ذلـك بقانون .
المـادة (٣١): اولاً :- لـكل عراقـي الحـق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسـائل الوقاية والعلاج بإنشـاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

هـذا من جهة ومن جهة اخـرى فأن المواد الخاصــة بحماية الحقـوق والحريات قد اعطت اســاس غير مباشــر لحماية الاســرة ومن هذه المـواد ما نصت عليه **المادة (١٤): العراقيون متســاوون أمــام القانون دون تمييزٍ بســبب الجنــس أو العــرق أو القوميــة أو الأصل أو اللــون أو الديــن أو المذهــب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي(كما جاء في المادة (١٥): لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقــاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة.**

المطلب الثاني

الحماية القانونية للاسرة في العراق

الفرع الاول

حماية الاسرة في نطاق قانون الاحوال الشخصية

اولت قوانين الاحوال الشــخصية في الدول جميعها حماية بالغة الاهمية للاســرة من خلال حمايــة العلاقات الاســرية والروابــط التي من شــأنها ادامة هذه المؤسســة الاجتماعية المهمة في تأســيس مجتمع قوي وثابت [٨] ، وقد حمى قانون الاحوال الشــخصية العراقي رقم(١٨٨) لســنة ١٩٥٩ المعـدل الاسـرة مـن خـلال نصوصــه التــي اختصــت بتنظيم اهـم روابط الاسرة[٩] وهي إحكام الزواج والخطبة وأركان العقـد وشـروطه واهلية الزواج وتسـجيل عقد الـزواج وإثباته و الحقـوق الزوجية وأحكامها و نفقــة الزوجة و انحلال عقد الزواج والطلاق والتفريق القضائي والتفريق الإختياري (الخلع) واحكام العدة واحكام الرضاع والحضانة ونفقة الفروع والأصول والأقارب وفي الحقيقة يمكن القول ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسـنة ١٩٥٩ المعدل قـد نظم المركز القانونــي للاشــخاص فــي داخل الاســرة وما يترتب لكل فرد بموجبها وما يجب عليه فه ينظم شؤون الاسرة بدءا من نشوئها بعقد الزواج وما يترتــب عليه من حقوق لكلا الطرفين وواجبات كما ينظم طرق انحلال هذا العقد وينظم شــؤون الاولاد وحقوقهم وحقوق والديهم الا انه يحتاج اجراء بعض التعديلات ليواكب التطورات فعلى ســبيل المثال وليس الحصر ايراد نص صريح يبيــن حكم انعقاد عقد الــزواج او ايقاع الطلاق عبر وســائل الاتصالات الحديثــة وفي الحقيقة بدل من ان يتصدى مجلس النواب العراقي الى تعديــل القانون بما يكفل ويعزز حماية الاســرة نجده يســعى الى تكريس انتهــاك حقوق المرأة عبر مشــروع تعديل قانون الاحوال الشخصية الجديد فبالرجوع الى المشروع المزمع تشريعه نجد بانه يتضمــن انتهاك صريح لحقوق المرأة ومن ثم يزعزع اســتقرار الاســرة على الوجه الاتي:-

١-امتــداد الولاية على البنت البالغة الباكر وهذا يعنــي ان التعديل لا يعد عقد الزواج عقدا رضائيــا فحق المرأة في اختيار شــريك حياتها مهمــا بلغت مــن العلم والمعرفــة لا يتم الا من خلال الولي.

٢-تحــرم الزوجــة مــن ارث زوجهــا من الاراضــي الزراعية التي يتركها كتركة .خلافا للقانــون الحالــي الــذي منحها حــق الارث في الاراضي الزراعية٣-تهديد حضانة الام لطفلها فمشروع التعديل وحســب الاراء الفقهية يجعل

المحضـون نهبـا بين الاب والجـد والجدة لاب مما يؤثر سـلبا على سـلوك المحضون وتربيته واسـتقراره النفسـي فضـلا عـن حرمانه من الارتواء من حنان الام.

الغاء حق طلب التفريق القضائي

٣-لا تعويض للزوجة عن الطلاق التعسفي ولا حـق لها فـي السـكن بعد الطـلاق . وهي مـن الحقوق المقررة فـي القانون الحالي كجبر للزوجـة للضـرر الـذي تعرضت اليـه جراء تصرف الزوج فبموجب المشـروع المقترح لا تعويض للمطلقة وان وقع الطلاق بشكل تعسفي استنادا الى ان المذهب الفقهي ينص الى الجواز الشـرعي ينافـي الضمـان والطلاق بالنسـبة للزوج حق شـرعي وذات التبرير ينسحب على سكن المطلقة.

٤-السـماح بـزواج الفتيـات اللواتي اكملن تسـع سـنوات.هذا فضلا عن الصياغة الركيكة والتـي تفتقر الى فن الصياغة التشـريعية لكل ذلك لا يمكن القبول به ومعيب جدا على السلطة التشريعية مناقشة هكذا مشروع.

الفرع الثاني

حماية الاسرة في نطاق قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية

لقد وفر (المشرع العراقي) الحماية الجنائية للاسـرة فـي نطاق قانـون العقوبـات من جهة وكذلك مـن خلال قانـون اصـول المحاكمات الجزائيـة من جهـة اخرى فقد جرم المشـرع العراقـي فـي المواد(٣٧٦-٣٨٥)مـن قانـون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩الافعال التي تمس الاسرة حيث اشارت المادة ٣٧٦ الى جريمـة التوصل الى عقـد زواج باطل وعاقب عنها بالسـجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبـس كل من توصل الى عقد زواج باطل له مع علمه ببطلانه لاي سـبب من الاسباب وذلك يكون في حالة عدم توافر الشـروط القانونية او الشرعية او كلاهما،اما المواد من(٣٧٧-٣٨٠) فقد عاقبـت على جريمـة زنا الزوجيـة والتي فيها مساس للاسـرة وتؤدي الى تفكك الروابط الاسرية اما المواد من (٣٨١-٣٨٥) فقد عاقبت علـى جرائم الاخلال بالبنوة الشـرعية ورعاية القاصريـن والصغـار والعجزة فضـلا عن ما ورد فـي المادة ٣٨٥ التـي نصت على جريمة مواقعة النسـاء المحارم لغاية الدرجة الثالثة من القرابة اذا كانت الانثى بالغة من العمر ١٨ سنة وتمت المواقعة برضاها .

امـا علـى صعيـد الحمايـة الاجرائيـة في نصـوص قانون اصـول المحاكمـات الجزائية العراقي فان المشرع جعل طائفة من الجرائم لا يمكن تحريك الدعوى اجزائية فيها الا بناءا على شكوى من المجني عليه اومن يمثله قانونا وهذا ما وردفي المادة ٣، وكذلك فيما ورد في اسباب انقضـاء الدعـوى الجزائية بالصلـح والتنازل حيث ان المشـرع اسـتثناءا من القواعد العامة اشار انه اذا تنازل الزوج او تصالح مع الزوجة الزانية فان هذا التنازل او الصلح يسـري على شريك الزوجة الزانية والحكمة من ذلك هي ان المشـرع اراد ان يحافظ على الروابط الاسرية وتلافي الفضيحة والعار والمحافظة على سمعة الاسرة .

الفرع الثالث

حماية الاسرة في قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل

يهدف قانون رعاية الاحداث المرقم٧٦لسنة١٩٨٣ المعدل الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع . يعتمد القانون على الأسس الرئيسة لتحقيق أهدافه والتي تتمثل الاكتشاف المبكر للإحداث المعرضين للجنوح وكذلك مسؤولية الأولياء في حالة الإخلال بواجباته اتجاه الأبناء ومساهمة المنظمات مع الجهات المختصة في وضع الخطط ومتابعتها لرعاية الاحداث .

ويعتمد القانون لتحقيق أهدافه الأسس الآتية:-

أولا – الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل إن يجنح.

ثانيا – مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح. ثالثا – انتزاع السلطة الأبوية إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير أو الحدث والمجتمع.

رابعا – معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية ومن منظور أنساني.

خامسا – الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود.

سادسا – مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الإحداث. وسيتم شرح المواد أعلاه في وقت اخر.[١٠]

المبحث الثاني

الحماية الاجتماعية للاسرة

يمكن القول بان الحماية الاجتماعية للاسرة في العراق تتمثل بحماية الاسرة من الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية وحماية الاسرة دون خط الفقر.

المطلب الاول

حماية الاسرة من الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية

ان الادارة لا يقتصر دورها على انهاك الموظف العام بالعمل وكأنه آلة تتركها بالمخازن عند توقفها عن العمل او انقطاعها عن الانتاج لاي سبب طارئ ،وانما لابد ان تأخذ بعين الاعتبار وظيفة الدولة في الرعاية الاجتماعية وخصوصا لهذه الشريحة التي تفني شبابها في خدمة الدولة وضمان سير المرفق العام واداء خدماته للجمهور ، لذلك ليس من العدل ان تترك افراد عائلته بلا راتب لتزيد عليهم مأساة فقده مأساة اخرى وهي مواجهة الوضع الاقتصادي وتدبير مصدر رزق جديد[١١] ،لذلك لابد من ان تقوم الادارة بالوقوف الى جانب عائلته في هذه المأساة لحين معرفة مصيره،وهذا الامر مشابه لحالة احالة الموظف على التقاعد وصرف الراتب التقاعدي له على الرغم من عدم قيامه بتقديم خدمة للادارة ، من جهة اخرى فأن الادارة لابد ان تتميز عن

القطاع الخاص الذي يتعامل مع العاملين بمنطق الربح والخسارة والانتاجية والاستفادة ،حيث لا يمكن ان نساوي بين من يعمل بالقطاع الخاص عنه في القطاع العام .

ومن المبادئ القانونية التي أصدرها مجلس شورى الدولة بخصوص صرف الراتب للموظف المخطوف هي (يستحق الموظف المختطف راتبه الوظيفي ومخصصاته لحين معرفة مصيره أو اعتباره ميتاً، كما يستحق الراتب التقاعدي وفقاً لأحكام القانون) وقراره (يصرف راتب الموظف الذي ثبت اختطافه الى زوجته وأولاده وتعد فترة اختطافه استمراراً للعمل).[١٢]

يصرف راتب الموظف الذي ثبت اختطافه الى زوجته واولاده وتعد فترة اختطافه استمراراً في العمل استنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٧ والذي نص على « يصرف راتب الاسير او المفقود الى زوجته واولاده او الى زوجته عند عدم وجود اولاد لديه، ويخصم من هذا الراتب مقدار النفقة المحكوم بها لاحد ابويه او كليهما او لاحد اخوته قبل تحقق الاسر او الفقدان»[١٣].

وتقوم دائرة المخطوف بالاستمرار في دفع راتب الموظف وهذا حسب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/١٩٠٣٢/١٧/١/٢) في ٢٠٠٧/١١/١٨، ويستمر هذا الصرف لحين استلامهم الراتب التقاعدي[١٤] ويجب اكمال الاجراءات والمستمسكات المطلوبة وبخلافه يتم ايقاف صرف الرواتب لحين أستكمال الاجراءات ليتم اعادة صرف راتبه وحتى ثبوت موته حقيقة او حكماً .

المطلب الثاني

الحماية للاسرة دون خط الفقر

صدر قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ وكان الغرض منه تحقيق الحياة الكريمة لابناء المجتمع ولاسرهم ولخلفهم في حالات العجز او الشيخوخة او الوفاة او فقدان القدرة على العمل بشكل يومي ، حيث ان هذه الامور تعد من اخطر ما قد يصيب الاسرة ويؤدي الى انهيارها وانحراف ابناؤها ، لذلك اكد هذا القانون على ان المشمولون به هم الاسركلها ممن هم دون خط الفقر من العراقيين وكذلك رعايا الدول المقيمين في العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية ،وقد عرف هذا القانون الاسرة بأنها الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد، او الأولاد لوحدهم او الفرد ويكون أفراد الأسرة في حالة تعدد الزوجات أسرة واحدة٠ وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها

الأبناء القصر: الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة .

اليتيم: كل طفل توفي والداه أو توفي والده و تزوجت أمه

المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن ٦٣ سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية

الأرملة: كل امرأة يقل عمرها عن ٦٣ سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته

المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها

العاجز: كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ ٦٠

سنة من العمر بالنسبة للرجال و٥٥ سنة بالنسبة للنساء

العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر

الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي .[١٥]

المبحث الثالث

اجراءات العراق لحماية حقوق الاسرة

هنا العديد من الاجراءات التي باشر العراق الى تطبيقها لوضع مواد القوانين اعلاه موضع التطبيق وسنحاول ان نسلط الضوء على ابرز تلك الاليات او الاجراءات في هذا المطلب .

المطلب الاول

استحداث مديرية حماية الاسرة والطفل في وزارة الداخلية

قامت وزارة الداخلية وبناءً على توصية اللجنة العليا لحماية الاسرة المشكلة بموجب الامر الديواني (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ باستحداث مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري .[١٦] حيث اصبحت هذه الدائرة احدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم حالياً مقر المديرية و(١٦) قسم اثنان في بغداد الكرخ والرصافة وقسم في كل محافظة وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الاسري وهو الاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب او يهدد بأرتكابه من اي فرد من افراد الاسرة ضد الاخر ويكون اما (جنحة او جناية او مخالفة) وفقاً للقانون.[١٧] ، لإضفاء الطابع المدني على أقسام حماية الأسرة المنتشرة في بغداد والمحافظات واستقطاب العوائل العراقية وخاصة المرأة التي كانت تمتنع عن الذهاب إلى مركز الشرطة عند تعرضها للعنف الأسري لعدم ملائمة ذلك مع العرف والتقاليد الاجتماعية قامت وزارة الداخلية بالإجراءات الآتية: -

١- تم اختيار ضباط ومنتسبي هذه المديرية من أصحاب الاختصاص في مجال علم النفس والاجتماع والقانون والعلوم الأخرى ذات الصلة بالأسرة ومن العناصر الكفوءة والجيدة.

٢- ضباط ومنتسبي هذه المديرية من كلا الجنسين .

٣- يرتدون ضباط ومنتسبي هذه المديرية الملابس المدنية.

٤- تخصيص بنايات مستقلة لأقسام هذه المديرية بعيدة عن مراكز الشرطة .

٥- تم تغير اسم المديرية والأقسام ورفع كلمة شرطة لتصبح قسم حماية الأسرة بدلاً من قسم شرطة حماية الاسرة.

٦- يتم استقبال المعنفات والمعنفين من قبل ضباط متخصصين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة المعنفات من قبل ضابط من العنصر النسوي ومقابلة المعنفين من قبل ضباط من العنصر الرجالي.

وقد بأشرت هذه المديرية عملها منذ عام ٢٠١٠ ولحد الان حيث تم فتح قسم بعد الاخر الى ان تم افتتاح الاقسام المتبقية جميعها عام ٢٠١٢ وفي بداية عام ٢٠١٣ تم افتتاح مديرية

حماية الاسـرة والطفل من العنف الاسـري في وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة لتكون مسئولة فنياً عن هذه الاقسام جميعها .

أهداف مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري وعلى النحو الاتي:

١- حمايـة افراد الاسـرة وخاصة النسـاء والاطفال من اشـكال العنف الاسـري كافة بما يضمن للفرد الحياة والأمن والحرية.

٢- التعـاون مـع الـوزارات والأجهـزة الرسـمية ومنظمات المجتمـع المدني للحد من ظاهرة العنف الاسـري والوصول الى مجتمع امن وخال قدر الامكان من العنف الاسري .

٣- إنشـاء قاعـدة بيانات مركزيـة لإدخال وتحليـل وإعـداد التقاريـر الخاصـة بالعنـف الاسـري حيث تشـكل هذه البيانات مؤشـرات واقعية للاستفادة منها في بناء وتطوير السياسة العامة للحد من العنف الاسري .

٤- تأسيس شـبكة اتصالات مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تعنى بهـذا المجال لتبـادل الخبـرات وتقديم البحوث والدراسات بهذا الخصوص.

٥-التواصـل مـع الـدول المتقدمـة في هذا المجال من خلال الزيـارات الميدانية والورش التدريبية لاكتساب الخبرة والتعرف على افضل الوسـائل العلميـة الحديثة في الحـد من ظاهرة العنف الاسـري بما يتلائم مـع طبيعة المجتمع العراقي.

٦-توعية افراد المجتمع عبر وسائل الاعلام حول ضرورة حماية الاسـرة وخاصة النسـاء والاطفال من كافة اشكال العنف الاسري وبيان مخاطره على امن المجتمع. [١٦]

واجبات مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري

اسـتقبال الشـكاوي والاخبارات على مدار ٢٤ ساعة وتكون بالطرق التالية :-

أ. تسجيل الشكاوي عند حضور المعنف أو المعنفة إلى القسم .

ب. اسـتلام القضايـا المحالـة إلـى أقسـام حماية الأسـرة من المراكز والجهات التحقيقية الأخرى.

ج. تلقي الإخبار من المستشفيات والمدارس والجهـات الحكوميـة الأخـرى عنـد علمهـم بحصول عنف اسري

٢ - إجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين من قبل ضباط متخصصين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النسـاء من ضباط من العنصر النسـوي في غرفـة معدة لهذا الغرض ومقابلة الرجال من ضباط من العنصر الرجالي.

٣-القيـام بإرسـال الضحايـا إلـى الفحص الطبـي ومعالجتهم وربط التقاريـر الطبية التي تؤيد حصول اعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.

٣-إجـراء الدراسـات والبحـوث العلميـة فـي مجال العنـف الأسـري وتحليـل البيانات الإحصائيـة لإعطـاء مؤشـرات فـي هـذا الخصوص .

٤ -التدريـب والتأهيـل من خـلال اعتماد الـدورات التدريبيـة والنـدوات والمؤتمـرات المحلية والدولية التي يشارك فيها عدد من ضباط ومنتسـبي المديرية من كلا الجنسـين بالتعاون مع الـدول والمنظمات الدولية والاسـتفادة من

خبراتهم في هذا المجال. النسب المئوية التي تخص أنواع القضايا التحقيقية مصنفة حسب نوع الاعتداء داخل الأسرة والتي سجلت في أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في بغداد والمحافظات لعام ٢٠١٤ .

المطلب الثاني

اللجنة العليا لحماية الاسرة والطفل من العنف الاسري

شكلت هذه اللجنة بموجب الامر الديواني رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٩ برئاسة وزير الدولة لشؤون المرأة وعضوية ممثلين عن الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارات الداخلية والعدل والصحة والعمل والتربية والتعليم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني . تعد هذه اللجنة هي الجهة المسؤولة عن السياسة العامة التي تخص الاسرة ورصد الظواهر التي تخصها كافة ووضع الحلول والتوصيات بشأنها وقد انبثقت مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري بإحدى توصيات هذه اللجنة [١٧]

المطلب الثالث

إقرار الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

أقرّ مجلس الوزراء بجلسته الثامنة الاعتيادية الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق «٢٠١٣ - ٢٠١٧»، «إقرار هذه الإستراتيجية تعد خطوة مهمة للحكومة العراقية فيما يتعلق بمجابهة العنف ضد المرأة، وهي توفر المعطيات الكافية لصانعي القرار لغرض تامين الشفافية وتصويب المسار عند تطبيق كل ما يتعلق بقضايا وحقوق المرأة في العراق ورفع الأذى عنها عبر تنفيذ الإستراتيجية على المدى القريب وتتكون من أربعة فصول، يتناول الفصل الأول مقومات بناء إستراتيجية لمناهضة التمييز السلبي والعنف ضد المرأة، ويركز الفصل الثاني على واقع التمييز السلبي والعنف ضد المرأة في العراق وأشكالهما وأسباب العنف ضد المرأة والضوابط المجتمعية المشجعة على التمييز السلبي، ويعرض الفصل الثالث منظور إستراتيجية التمييز السلبي والعنف في العراق من خلال مراجعة الإطار القانوني والتشريعي و الفصل الرابع يركز على الإطار والآليات المؤسساتية لتنفيذ الإستراتجية لمناهضة التمييز السلبي والعنف ضد المرأة ودور المؤسسات الحكومية والمجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي ، ودور المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وأخيرا الخاتمة التي تمحورت حول إطار عام للتدخل من اجل التغيير ومحور للتعاون والتنسيق والالتزام». واعتمدت الإستراتيجية على وثائق وطنية مهمة منها الخطة الوطنية الخمسية للتنمية (٢٠١٠-٢٠١٤) وكذلك الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر (٢٠١٠-٢٠١٤) والخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١١) والمسح الاجتماعي والصحي للمرأة العراقية (٢٠١١) كما ترتكز أيضا على التزامات العراق الدولية في إطار عضوية الدولة العراقية في الأمم المتحدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صادق العراق عليها بما في ذلك اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة جميعها (سيداو) فضلا عن خطط عمل المؤتمرات الدولية (فينا ١٩٩٣، القاهرة ١٩٩٤ وبيجينغ ١٩٩٥).

المطلب الرابع

تفعيل شعبة الإرشاد القانوني في وزارة الداخلية

تم تفعيل عمل شعبة الإرشاد القانوني وهي إحدى شعب وزارة الداخلية والتي تختص بتلقي المكالمات من المعنفين والمعنفات لغرض إرشادهم والإجابة على أسئلتهم القانونية من قبل احد ضباطنا من العنصر النسوي حيث يتم إرسالهم إلى اقرب قسم لحماية الأسرة والطفل من العنف الأسري من محل سكناهم وتوضيح الحقوق والواجبات القانونية لإفراد الأسرة المنصوص عليها في القوانين العراقية النافذة

حيث سيتم الرد على المكالمات التي تتضمن حقوق وواجبات الرجل والمرأة في الأمور التالية :

العنف الأسري وأقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري .

٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣- قانون رعاية الإحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المطلب الخامس

تشكيل هيئة الحماية الاجتماعية

تم تأسيس هذه الهيئة بموجب قانون الحماية الاجتماعية لتتولى مهمة الحماية للأسر الذين هم دون خط الفقر ، حيث نص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ على ان "تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثانياً: يكون مقر الهيئة في بغداد وعليها فتح أقسام وشعب للحماية الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثالثاً: يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة ويعين وفقا للقانون .

رابعاً: يكون مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية نائباً أول لرئيس الهيئة، ومدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة نائباً ثانياً.
خامساً: تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء .

وقد اكدت المادة الخامسة من القانون على ان هذه الهيئة تتألف من التشكيلات وعلى النحو الاتي

أ.دائرة الحماية الاجتماعية

ب.دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة

ج.الدائرة القانونية والادارية والمالية صندوق الحماية الاجتماعية

هـ. مركز تكنولوجيا المعلومات

و.قسم التدقيق والرقابة الداخلية

ز.مكتب رئيس الهيئة

ح.قسمشؤون المواطنين

المطلب السادس

تشكيل لجان لتعويض الاسر المتضررة

اكد قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية على تشكيل لجنتين رئيسيين تقومان بتنظيم حقوق الموظفين المخطوفين وذويهم وهاتان اللجنتان هما:-

١-اللجنة المركزية لتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية ومقرها في بغداد.

٢-اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية،والعمليات الإرهابية) , ويحق للجنة الفرعية فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد فيها ضرورة ، بموافقة اللجنة المركزية.

فضلا عن هذه اللجان فأن الوزارة المعنية التي يتبعها الموظف العام ملزمة بأن تقوم بتشكيل لجنة تحقيقية للتحقيق في واقعة خطف الموظف العام وهذه اللجنة تمتلك اختصاصات متعددة سيتم تسليط الضوء عليها في هذا المطلب.

اولاً:-اللجنة المركزية:-

لغرض حفظ حقوق ذوي الموظف المخطوف وتأمين تعويضهم بالشكل المناسب ومنع تحكم الدوائر بهذه المسألة فقد تم تشكيل لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية) ويكون مقرها في بغداد و ترتبط بالامانة العامة لمجلس الوزراء، وتتولى هذه اللجنة تصديق القرارات الصادر عن اللجان الفرعية النظر في اعتراضات المتضررين على قرارات اللجان الفرعية[١٨] ، وتتشكل اللجنة المركزية من الاتي :-

- قاضي (صنف اول) يتم ترشيحه من رئيس مجلس القضاء الاعلى .

- ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان بعنوان مدير فما فوق

- موظف يمثل وزارة الداخلية بعنوان مدير فما فوق.

- موظف يمثل وزارة المالية بعنوان مدير فما فوق.

- موظف يمثل وزارة العدل بعنوان مدير فما فوق

- ممثل عن ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية يتم ترشيحه من الامانة العامة لمجلس الوزراء.

-موظف يمثل اقليم كردستان بعنوان مدير فما فوق.

وتنعقد اجتماعات اللجان المركزية بحضور اغلبية الثلثين وتصدر القرارات عنها بالاغلبية البسيطة وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[١٩]

وتعمل هذه اللجنة بالتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء .

وقد اكدت هذه اللجنة استلامها اكثر من ١٥ الف طلب حتى عام ٢٠١٦ وبلغ مجموع ما صرف حوالي ٧٠ مليار دينار[٢٠].

ويمكن الطعن بقرارات اللجنة المركزية من قبل ذوي العلاقة ومن قبل وزارة المالية امام محكمة القضاء الاداري خلال ٣٠ يوم من تاريخ التبليغ به ، ويمكن الطعن بقرار محكمة القضاء الاداري امام المحكمة الادارية العليا خلال ٣٠ يوم من تاريخ التبليغ به [٢١].

ثانيا:-اللجنة الفرعية :-

اللجنة المركزية وقبل ان تحول معاملة الموظف المخطوف اليها لابد ان تمر بلجنة سابقة وهي اللجنة الفرعية ،حيث نص القانون على تشكيل لجان فرعية في بغداد , ولجنة في إقليم كردستان, ولجنة في كل محافظة غير منتظمة بإقليم ،تسمى (اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية) وترتبط هذه اللجان بدائرة ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء , ويحق لهذه اللجان ان تفتح مكاتب لها بموافقة اللجنة المركزية[٢٢] .

وتنعقد اجتماعات اللجان المركزية بحضور اغلبية الثلثين وتصدر القرارات عنها بالاغلبية البسيطة وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[٢٣]

وتتشكل اللجان الفرعية من :-

- قاض من الصنف الثاني على الاقل يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية.

- موظف يمثل وزارة الدفاع بعنوان مدير فما فوق.

- موظف يمثل وزارة الداخلية بعنوان مدير فما فوق.

- موظف يمثل وزارة الصحة بعنوان مدير فما فوق.

- موظف يمثل مديرية تسجيل العقاري في المحافظة.

- موظف عن المحافظة بعنوان مدير.

- موظف يمثل دائرة ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء

ويجوز للجنة الفرعية ان تستعين بأصحاب الخبرة في مجال عملها [٢٤].

وتتولى اللجان الفرعية التي تجتمع كل اسبوع مرتين على الاقل استلام طلبات المتضررين او ذويهم والتدقيق في معاملات التعويض وحصر الاضرار وتحديد جسامة الضرر وتقوم اللجنة الفرعية بأصدار القرار خلال ٦٠ يوم ثم تقوم بإبلاغ اللجنة المركزية بالقرار خلال ١٥ يوم من صدوره لغرض مصادقة اللجنة المركزية عليه وعند ورود اجابة اللجنة المركزية تقوم اللجنة الفرعية بإبلاغ المتضررين ودائرة المحاسبة في وزارة المالية واللجنة المركزية ومؤسسة الشهداء . [٢٥]وعند عدم قناعة المتضررين بالقرار الصادر من اللجنة الفرعية فيمكنهم ان يقوموا بالتظلم منه امام اللجنة المركزية التي تتولى البت بالاعتراض خلال ٣٠ يوم من تاريخ تسجيله لديها .

الخاتمة

تبين من خلال البحث في موضوع حماية الأسرة في التشريعات العراقية بأن التشريعات العراقية قد أولت على مر العصور حماية للأسرة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع من خلال حماية العلاقات والروابط الاسرية بنصوص دستورية وتشريعية صريحة واتخذت الدولة العراقية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العديد من الاجراءات لوضع النصوص القانونية ذات العلاقة موضع التنفيذ.

ولتعزيز حماية الاسرة في المجتمع العراقي تتمثل امامنا المقترحات الاتية والتي نأمل الاخذ بها.

١- تشكيل اقسام قانونية في كل مدرسة تتولى مراقبة ومتابعة حالة الطلبة في المراحل الابتدائية والمتوسطة والاعدادية والتأكد من تطبيق القوانين الخاصة بحمايتهم.

٢- إيجاد طرق تواصل فعالة وسريعة مع الجهات ذات العلاقة والمجتمعات المدنية التي تعني بحقوق المرأة وتسهيل حصولها على حقوقها وان تكون بسرية تامة ونقترح ان تكون هناك دعاية اكبر للمراكز الخاصة بالعنف الاسري في الشوارع والاماكن العامة ووضع وسيلة اتصال سريعة وسهلة ومؤمنة للاتصال بهذه المراكز، ويمكن للرجل الاستفادة منها كذلك.

٣- بناء وعي اجتماعي مختلف عن النظرة السائدة لمراكز حماية افراد الأسرة من العنف ويتحقق هذا من خلال الدقة في اختيار هذه الاماكن والعاملين عليها والدقة في اختيار وتحديد النظام المطبق بهذه المراكز كساعات الدخول والخروج والزيارات وتوفير فرص عمل للموجودين فيها.

٤- الوقوف بوجه مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية بصيغته الحالية من قبل مجلس النواب العراقي لأنه يسعى الى تكريس انتهاك حقوق المرأة عبر مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية الجديد فبالرجوع الى المشروع المزمع تشريعه نجد بانه يتضمن انتهاك صريح لحقوق المرأة وبالتالي يزعزع استقرار الأسرة.

٥- تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي على نحو يواكب التطورات الحديثة وتضمينه نص صريح يبين حكم انعقاد عقد الزواج وايقاع الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الهوامش

(١)عرفت م ٣/١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ الاسرة بانها الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ,د.هادي نعيم المالكي ,المدخل لدراسة القانون الدولي – الانسان,ط١,بغداد,٢٠٠٨,ص٢٦٢.

(2)http://www.mesopot.com/default/index.php?option=com_content&view=article&id=78

(3)http://maakom.com/site/article/2947

(٤)د. احمد الرشيدي ,حقوق الانسان دراسة مقارنة(٤) في النظرية والتطبيق ،الطبعةالاولى،القاهرة ،٣٠٠٣،ص١٠٦.

(٥) ينظر على سبيل المثال المادة (٥) من دستور العراق لسنة ١٩٥٨

(٦) ينظر المادة ٩من دستور العراق لسنة ١٩٦٨ وم١١ من دستور العراق لسنة ١٩٧٠

(٧) ينظر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٨) د. جابر عبد الهادي سالم ، د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٩،ص٢٣٤.

(9)https://moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=111

(١٠) المادة ٢ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(١١) هلال حسين حسن :النظام القانوني لتقاعد الموظف العام في العراق ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد،٢٠١٣،ص٩٣.

(١٢) ومن احكامه بهذا الصدد ايضاً «يطلب السيد وزير العدل الرأي من مجلس شورى الدولة استناداً الى احكام المادة (٩) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ عن امكانية صرف الراتب (الموقوف) لذوي حارس الاصلاحية (ع. ف .ع) والسند القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه بسبب غيابه عن الدائرة منذ ٢٠٠٥/٨/٢١ وانهيت خدماته بعدها . اذ وردت اوراق التحقيق القضائي من محكمة تحقيق ابي غريب تتضمن تعرض المستوضح عنه الى عملية خطف على يد جماعة ارهابية في ٢٠٠٥/٨/٢١ ولم يعرف مصيره حتى الان . حيث ان التحقيق القضائي الذي اجرته محكمة تحقيق ابي غريب يتضمن تعرض حارس الاصلاحية المستوضح عنه الى عملية خطف على يد جماعة ارهابية ولم يعرف مصيره حتى الان .

وحيث ان المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ عرفت المفقود بأنه (الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته اومماته) .

وحيث ان المادة (٣/اولاً) من القانون المذكور نصت على ان يسري هذا القانون على ..... (د. الغائب والمفقود) .

وحيث ان الموظف المختطف تم حجزه بسبب خارج عن ارادته لذلك يُعدّ بحكم الاسير ويعد مهيأً للعمل .

وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ قضى بصرف راتب الاسير او المفقود الى زوجته واولاده وفقاً لما ورد في أحكامه.

وحيث ان المستوضح عنه متزوج بموجب عقد الزواج المرقم بـ(١٩٨٦/٣٩٤٠) والمؤرخ في ١٩٨٧/٦/٣٠ الصادر عن محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة وله اولاد بموجب هويات الاحوال المدنية المبرزة من دائرته . وتأسيساً على ما تقدم من اسباب يرى المجلس : قيام دائرة الاصلاح العراقية بصرف راتب المستوضح عنه الى زوجته واولاده بعد اجراء التحقيق الاداري الاصولي للتأكد من واقعة الاختطاف . وان انهاء خدماته وعّده مستقيلاً بسبب انقطاعه عن الدوام قبل التحقق من اختطافه كان مخالفاً لاحكام القانون مما يتطلب الغاء امر اعتباره مستقيلاً .

http://www.iraq-lg-law.org/en/node/969

(١٣) الفقرة ١ من القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٧

(١٤) المادة ١٠ البند عاشرا من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية

(١٥) المـادة ٢ من قانون الحمايـة الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

(١٦) قامت أنظمة القضاء الجنائية والمدنية باسـتحداث سياسـات وذلك من أجل محاسبة المجرمين والحفاظ على أمن الضحايا.

اسـتخدام خبـرات وأصوات النسـاء المعنفـات من أجل تحسين واستحداث السياسات.

توفيـر المجموعـات التعليميـة للجنـاة والتـي تأمر بها المحكمة.

استمرار مراجعة ومناقشة القضايا والسياسات الحالية.

وقـد تـم تمويـل برنامـج التدخل فـي العنـف المنزلي، ويعتبـر الممولين الحكومييـن والمحليين ممن يدعم هذا المشـروع. هذا التمويل يسـمح لبرنامج التدخل فـي العنـف المنزلـي (DAIP) إلـى استكشـاف اسـتراتيجيات في سبيل إنهاء العنف من المجتمعات وذلك في جميع أنحاء الولايات المتحدة وحول العالم.

(19)https://ar.wikipedia.org/wikihttp://yaqein.net/investigations/66433

(١٧) الامر الديواني رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٩.

(١٨) المـادة ٧ ثانيـا مـن قانون التعديـل الاول لقانون تعويـض المتضررين من جـراء العمليات الحربية والاخطاء العسـكرية والعمليـات الارهابية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.

(١٩) المـادة ٥ ثانيـا مـن قانون التعديـل الاول لقانون تعويـض المتضررين من جـراء العمليات الحربية والاخطاء العسـكرية والعمليـات الارهابية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.

(٢٠) المـادة ٣ اولا مـن قانـون التعديـل الاول لقانون تعويـض المتضررين من جـراء العمليات الحربية والاخطاء العسـكرية والعمليـات الارهابية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.

(21)https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/15/298989

(٢٢) مـادة ٧ من قانون تعويض المتضررين من جراء العمليـات الحربيـة والاخطاء العسـكرية والاعمال الارهابية .

(٢٣) مـادة ٣ من قانون تعويض المتضررين من جراء الاعمـال الحربية والخطـاء العسـكرية والعمليات الارهابية.

(٢٤) مـادة ٦ فقـرة ٥ من قانون التعديـل الاول لقانون المتضررين من جراء العمليات العسكرية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية

(25)http://www.cabinet.iq/Articles-Browse.aspx?CatID

(٢٦) مادة ٦ رابعاً من القانون المذكور

قائمة المصادر والمراجع

اولا :الكتب

١- د. احمـد الرشـيدي ,حقـوق الانسـان دراسـة مقارنة في النظريـة والتطبيق ,الطبعة الاولى ,القاهرة ,٢٠٠٣,ص١٠٦

٢-د. جابر عبد الهادي سالم ، د. محمد كمال الديـن إمام، أحكام الأسـرة، مطابع السـعدني، الإسكندرية.

٣-د.هـادي نعيم المالكي ،المدخل لدراسـة القانون الدولي – الانسان،ط١،بغداد،٢٠٠٨.

ثانيا : الاطاريح والرسائل

١-هـلال حسـين حسـن :النظـام القانوني لتقاعـد الموظـف العـام فـي العراق ،رسـالة ماجستير ،جامعة بغداد،٢٠١٣.

ثالثا :الدساتير والقوانين

أ-الدساتير

١- الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨

٢-الدستور العراقي لسنة ١٩٦٣

٣-الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠

٤-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ب –القوانين

١-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١

٣-من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٤-قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠

٥-قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

٦-التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.

رابعا :المواقع الالكترونية

hgfHglwh]http://www.mesopot.com/default/inmdex.php?option=com_content&view=article&id=78

http://maakom.com/site/article/2947

https://moi.gov.iq/index.

Family Protection In Iraq Legisiation

Assist.Pro.Dr. Azhar Hshim Ahmed(*)

Abstract

The family, as the foundational unit of society, has received significant international attention in developing effective mechanisms to protect human rights in general and family rights in particular. The Iraqi legislator has aligned with these concerns by embedding the principles that ensure family rights protection in successive constitutions and national laws. Under the 2005 Iraqi Constitution, various mechanisms were implemented to enforce family laws. This study is divided into two sections: the constitutional and legal foundations of family protection, and the measures taken by the Iraqi state, concluding with proposals to enhance family protection in Iraqi society.

Key Word: 1-The family 2- human rights 3-constitutional bases

(*)Al- Mustansiriyah University/ College Of Law